

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٧٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٤

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١** - يستمر تطبيق نظام الساعات المعتمدة في كلية السياحة بجامعة دمشق في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ .

**المادة ٢** - يطلب إلى جامعة دمشق موافاة أمانة مجلس التعليم العالي بدراسة عن اللائحة الداخلية لكلية السياحة وفق النظام الفصلي مع الأحكام الانتقالية خلال موعد أقصاه ١٥/٣/٢٠١٥ .

**المادة ٣** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/١١/٢٠١٤

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر الماردini**

